والترخيص لوزير البغرول في النعاقد من الهيئة المصرية العامة للبغرول وشركة توثال بروشية أوريانت (أس ، ايه) في شأن البحث عن البغرول واستغلاله في منطقة نبوى البحرية شمال خليج السويس

باسم الشعب

رئيس أفجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ، ســ يرخص لوزير البترول في التعاقد من الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توثال بروشية أوريانت (اس ، ايه) للبحث: عن البترول واستنسلال في منطقة نبوى البحرية شمال خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٧ -- تكون للا حكام الواردة في الثيروط المراقة قوة الفانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريح عالق لما .

مادة ٣ -- ينشر هذا النانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هَذَا القانون بِحَاتُم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانيتها ما

صدر برئاسة الجهورية في 11 وينسب سنة ١٤٠٠ ﴿ ٣٤ مَأْيُر سَنَةُ ١٨٠٠ ﴾

أنور السادات

اتفاعية النزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بسين

حَكُومَة جِمْهُورِيَة مَصَرَ العَرَبِيَة وشركة نوتال بروشيه أوريَّانت (اس · ايه) فرخ مصر

فى منطقة نبوى البحرية

شـــــال خليج السويس

تحررت همدة الاتفاقية في اليوم الخامس والعشرين من سُسهر أغسطس سنة ١٩٨٠ بمعسرفة وبين جمهسورية مصر العربيسة (ويطلق عليها فيما بلي « ج٠٩٠ع » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العمامة للبترول وهي شخصية فاتونية انشتت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، (ويطلق عليهما فيما يلي « الهيئة ») ، وتوتال بروشيه أوريانت (اس ٠ ايه) فرع مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين فرنسا (ويطلق عليها فيما يلي « توتال » أو « المقاول ») ،

تقسرر الآتى :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نصَّ أَ على أن كافة المواد الخسام ، بما فى ذلك البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر ﴿ فى (ج٠م٠ع) بما فى ذلك المياه الاقليمية ، وقاع البحر الواقع فى نطاق ولايتها ﴿ والمستد خارج مياهها الاقليمية ملك للدولة .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها فلا المبحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المسادة الثانية والموصوفة فى الملحق (١) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (١) المرفقين جدّه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) EGYPT BRANCH

ΪN

NEBWI AREA OFFSHORE NORTH OF THE GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this twenty fifth day of August, 1980 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVE-RNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TOTAL PROCHE-ORIENT (S.A.), Egypt Branch a company organised and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and, described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof, and وحيث أن المقاول يوافق على أن يتخمسل بالتزاماته المنصدوس عليها فيما يلى بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة •

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بسوجب هذه الاتفاقية .

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئبة، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار اليها في الفقرة السابقة في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد انفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المسادة الأولى)

تعريفسات إ

- (أ) «البحث» ويشدمل أعمال السح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعبال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفحير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، وأجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل «يبحث»القيام بعمليات البحث ،
- (ب) «التنمية» تشمل على سبيل المثال ونيس الحصر كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ:

۱ ــ حفر آبار التنمية ، و ٠

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession, and

WHEREAS, the Minister of Petroleum purusant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other relate holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Program and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) The drilling of development wells, and

٧ _ تصميم وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهسزة والعمليات المتعلقة بهسا لانتساج وتشمميل هذه الآبار لاستمسخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغهاز نمير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده •

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغياز والغياز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليهسا وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويعتفظ بها ، من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو «الزيت، معنساه أي رأس المبئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنسيخ أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمـــل • وهذا التمبير يشمل المقطر والمكثف
- (هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للنخام أو غير المصساحب » وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في «المنطقة» ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات
- (و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنميت ﴿
- (ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعلم اجراء الإختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا

- (ii) Designing, construction, installation servicing and maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its Constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which, after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound,

على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميال من الزيت في اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ أكمال البئر واختياره وفقا لما ورد بعاليه ،

- (ح) « ج٠م٠ع » معناها جمهورية مصر العربية ٠
- (ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية المشار
 اليه في المادة الثلاثين أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جمانب
 الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .
- (ى) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شسهرا حسب التقويم الميلادي •
- (ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيه مع حساب يومى البداية والنهاية طبقا للتقويم الميسلادى ٠
- (ل) «السنة الضريبية» معناها فنرة اثنى عشر شهراً ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائد بالضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائد السسارية في المحروبية وغير ذلك من القوانين واللوائد السسارية في المحروبية وغير ذلك من القوانين واللوائد والمدارية في المدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة:

١ ــ التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصــوات في المجتماع حملة أسهم رأس المال معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

accepted industry production practices, and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of no less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date or which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective date" means the date on which the relevant law referred to in Article XXX is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) mode the according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial yestarting on July 1st, and ending on June 30th, according to foregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports required according to any applicable income, profits or ot tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at sto holders'meetings of such company, of which is owned did thy or indirectly by a party hereto:

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف همسذه الاتفاقية ، أو

٣ ـ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصدوات فى المجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المدال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسدهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقيسة

الملحق (أ) : وصف المنطقة التي تئسلها وتحكيها هذه الاتفاقية ، ويشار اليها في هذه الاتفاقية ، ويشار ...

الملحق (ب): خراطة توضيحية مرسسومة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ تبيُّنَا موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنك تاشيونال سوسيتيه جنرالة بالقاهرة يمصر ويقدمه المقداول عند تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وذلك بسلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيداً المقداول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هدة الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الالفا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط ويتم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و التفاقية من شروط و التفاقية من شروط و المدا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و المدا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمدا ورد في هذه الاتفاقية من شروط و المدا و الم

الملحق (د): صيغة نظمام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها. وفقا لمما هو منصوص عليه في الممادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ): النظام المحاسبي .

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area Covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Societe Generale Bank, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum of six million (6.000.000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating compart to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا ينجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذأت مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية ء

(المادة الثالثة)

منعج الحقرق والمسدة

تمنح النحكم مة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقداول ، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة "أو مسلوفة في الملحة بن (أ) و (ب) ، رذلك وفقا للنصموص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تنكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتبشي مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (أ) تمثلك البحكومة وتستمن . على نحو ما سو مندسوس عليه فيما بعد ، اناوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المسائة من مجموع كعيمة البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنسية بما فى ذلك مدة التُجِديُّذ ، وتتحسل الهيئة بهذه الاتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بهأ المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب التي المقسأول •
- (ب) تبدأ فترة أوليسة للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تأديم المدينان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية مدتهما سنتان (٣) وثلاث (٣) سنوات على النوالي ، بنساء على طلب باخطار كتابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أفح شرط سوى وقائه بالتزاماته المنصوص عليها في هـــذه الاتفاقية م الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبا نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، ويجوز مع ذلك مداله الم الفترة لمدة ستة (٦) أشهر حسب اختيار المقاول وَبعد اخطار العيا حتى يسكن اكمال حفر واختبسار أى بئر يكون قد بدأ فعلا حفر أو اختبارها في نهاية السنة الثامنة (٨) • ولا يترتب على الحتيار الهيم

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenant and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royality in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extentions to the initial exploration period of Two (2) years and Three (3) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may by notice to EGPC be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth

القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسسبة للمقساول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هدذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها ، والانتاح ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسلمار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول ولخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هدذا الاخطار بأى حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقيمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسسة لأى مكس أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطأق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان د من وجهة نظره أن التناسة ، مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمة ، مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمة ،

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هــذا الاخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصــة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود « اكتشاف تجارى » ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

- (8th) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one of more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery if considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

اذا تم أكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة _ بعد سنة وأحَدُة من اتنهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقساول خلالها اعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (۱۸) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر « بئرا تجارية » ـ أن تنمي ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة • وبجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيولموجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام : وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لمـــا هو منصـــوص عليه في ا حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المسماحة المحددة •

واذا اختار المقاول عدم تنميــة تلك المساحة ، فان تلك المســاحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جأنبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، وبحق للهيئـــة أن تقوم بتنفيلاً العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمــة بالعمليات المشار اليها في المسادة السادسة ، في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة • وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٠/) من جميع التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار وذلك فقط

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c). EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" has the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRA CTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case Commercial Discovery hereunder. In such even all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Artical VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTO

في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أنْ يَسَارَكُ بِعَدَّ ذَلْكُ في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحسددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٠/) من جميع تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (١) • وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتائي يجري تشغيلها طبقا لنصموص الاتفاقية واما (٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحامًا ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجنبة ، وما يبحق للمقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه بالاضافة الى استرداد مبلغ من المائة . في المسائلة (١٠٠٪) المذكورة بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكالف •

ويتنم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليهأ في الفقرة (جـ) من المسادة السابعة • وفي حالة أي أنهساء لهــــَّ تستمر مع ذلك سمارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصمة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أنقضاء همكه الاتفاقية حينتذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه •

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى٠ ويجوز تعجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (١) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق أبين

shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development? and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such! one hundred (100) percent payment shall be recovered by CON-TRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all develop ment operations in the area at its sole expense and EGPC elects by notice to CONTRACTOR given within ten (10) days of the payment by CONTRACTOR to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall in addition to the recovery from cost recovery crude oil of the one hundred (100) per cent payment mentioned above only be entitled to il percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provide in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termina tion of this Agreement under the provisions of paragraph (t above this Agreement shall, however, continue to apply. EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, althoug such Agreement shall have been terminated with respect CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from to date of the first Commercial Discovery. This period may renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice.

الهيئة والمقاول على نظاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانساء التى ستحول الى عقد أو عقود تنسية ، كما يلزم الحصول على النساء وزير البترول في هذا الشائل ، وعندئد تحول بلك المنطقة بلقائيا الى عقد أو عقود تنسية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ،

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فورا وما لم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت ، واذا لم يتحقق اتناج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أى قطاع عثر فيه على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف النجارى ، فانه يجب التخلي عن ذلك القطاع ،

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحفه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سربان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول علينه تتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،
- (و) السياسية المقاول للقوانين السارية فى (جممع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفسرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما فى ذلك القوانيز

EGPG. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Such area shall then be converted automatically into a devlopment lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promitally by Operating Company and be conducted in accordance witagood oil field practices and accepted petroleum engineering practices until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date Commercial Discovery, such block shall immediately be surredered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expense required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest investment, and CONTRACTOR shall look only to the Proleum to which it is entitled under this Agreement to recognic costs and expenses. Such costs' and expenses shall recoverable as provided in Article VII. During the term this Agreement and its renewal, the total production achief in the conduct of such operations shall be divided between EQ and CONTRACTOR in accordance with the provision Article VII.
- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impacts on or are measured by income or profits, include those laws imposing the commercial and industrial profits.

التى تفرض على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل » ف « ج٠٩٠ع ») ، وباسستثناء ما ينص عليسه خسلاف ذلك فى الاتفاقية ، فان المقاول يخضع لمقتضيات هسذه القوانين فيما ينتص بنقديم الاقرارات وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل في (ج٠م٠ع) على النحو المشسار اليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول تتيجة لأنشطة المقاول بمقتضى هــــذه الاتفاقية تكون على مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كدية الزيت الغام المحددة طبقا للمسادة السابعة تتضمن كدية من الزيت الغام للمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠٩٠ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) ، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هده الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠٩٠ع) عند استحقاقها .

(۱) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من ألبيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقساول وفقا لأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المسادة السابعة . tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." "Income Taxes") and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders a a result of CONTRACTOR's activities under this Agree ment shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC share of the volume of crude oil as determined under Artic VII includes a volume of crude oil to meet the COI TRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described about this paragraph, (f) (1). EGPC agrees that proceeds from this paragraph, (f) (1). EGPC agrees that proceeds from the crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S income tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purpose of applying paragraph (f) (1) of this Artic the total taxable income of CONTRACTOR and COTRACTOR's shareholders in respect of any Tax Ye should be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTE from the sale or other disposition of all Crude acquired by CONTRACTOR pursuant to ArtiVII, paragraphs (a) and (b);

ناقصيا :

- (۱) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقــــاول ويعــق له استردادها في السنة الضريبية بسوجب الققرة (۱) من المــادة السابعــة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائسدا:

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج، م، ع) والمستحقة في (ج، م، ع) والمستحقة في (ج، م، ع) والمقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحفلنا عليها الهيئة تنبجة البنع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام المنافئ والمنت المحلية المنافئ والمنت المحلية المنافئ والمنت دفع ضرائب المعخل في (ج، م، ع) على المقاول في المقاول الستين (١٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العام الضريبي السابق و ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبي السابق ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصبة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والهائات الضريبية المختصبة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والهائات

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج٠٩٠ع) يحق لها أن تخصم منها الاناوات التي دفعتها الهيئة الى الحكؤلات وضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٩٠ع) التي دفعتها الهيئة اليابا عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CON TRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- (11) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. in-
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf

(المادة الرابعة)

برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يَجِب على المقارل ال يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاتيــة في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدي نهاية الشهر الرابع والعشرين ، (٣٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بعض بئر (١) خلال فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جسيم البياتات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخسرى التي فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة المذكورة •
- (ب) فترة البحث الاولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أذ يمد فترة البحث هذه لفترتين (٣) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وثلاث (٣) سنوات على التوالي بناه على اخطار كتابي سابق بتسعين الادئى من التزاماته في عليات البحث عن كل فترة ١٠

ويتعين على المقاول الله ينفق ما لايقل عن سنة ملايين (٥٠٠ - ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية على عمليات البحث ، والانشيطة المتعلقة بهيها خلال فترة البحث الاولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، بما في ذلك حفر بئر (١) وأحدة ، ويتعين على المقاول ال ينفق عن فترة السنتين (٣) الأوليتين التي يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية ، ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠ ٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويتعين على المقاول أن ينفق عن فترة الامتداد الثانية وقدرها ثلاث (٣) سنوات ما لايقل عن خمسة ملاين. ﴿ وَمِنْ مَنْ وَلَا مِنْ دُولَارَاتُ الولايَاتِ المُتَّحِدَةُ الْأَمْرِيْكَيَّةً • وَفَيْ قترة البحث الأولية البالغة ثلآث (٣) سنوات ، أوخلال أي فترة ^{الناية،}

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period.

EGPC shall make available for contractor's use all scismic, well and other exploration data, in EGPC's possession with respect to said Area.

The initial exploration period shall be Three (3) years, CON-TRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional period of Two (2) years and three (3) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period, including drilling of One (1) Well. For the first two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) U.S. Dollars. And for the second three (3) years extension CONTRACTOR shall spend a minimum of five millions (5,000,000) U.S. Dollars. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period or during any period thereafter, the excess

قَانَ الزَّيَّادَةُ مِمْكُنَ أَنْ تُعَطِّمُ مِنْ أَمْلِكُمُ الحد الادنى الذَّى يُلتَزَّمُ المُقَاوِلُ بَا تَهَاقَهُ خَارُكُلُ فَتَرَةً أَوْ فَتَرَاتُ الْبَحْثُ الْنَالِيَةِ ، حسب الأحوالُ •

وفى حالة تعظى المقاول عن الترامات البحث فى هذه الاتفاقية والبيبة بعالية عند تهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قلد النق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ سستة ملائين (٥٠٠ م مه ١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية به أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد انفق في المنطقة مبلغا على عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاول ان يبغع الهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ البئة ملايين (٢٠٠٠ م ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية سائفة الذكر وبين المبلغ عن المنطقة المراك الولايات المتحدة الامريكية سائفة الذكر وبين المبلغ عن المنطقة المراك على انشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة المراك في مدى ثلاثة (٣) أشسهر من فهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الاولية ، حسب الاحوال من فترة البحث الاولية ، حسب الاحوال من

وبالمثل فان اي عجز في النفتات التي ينفقها المقاول في نهاية أي مدة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين ان يغطى بمبلغ مساو لهسذا العجز يدفعه المقاول الهيئة. وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تنبة انتاج تجارى .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) ب، فأنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أوفى حالة ما اذا قسام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى غلل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ قلا تتحمل الهيئة آيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكسون المقاول قد انفقيسا .

may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Six million (6.000.000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Areas an amount equal to the difference between the said Six million (6.000.000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the year of the initial exploration period, a the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRAC JOR at the end of any additional period for the reason above-noted shall similarly, result in a payment by CON TRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACT TOR shall be entitled to recover any such payments as explore ration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPf shall not bear any aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة يثلاثه أشهر على الافل ، أوفى الموا الأخرى التي ينم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برناميه وميزانية لاعمال البحث نى المنطقة يبين فيه عمليات البحث النتي الميالي المقاول القيام بها خلال السنة التالية - وفي اتناء فترة البحث يعمل الم يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الاقل لمواجهة الحلايا العالم من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة ألتي يغطيانها مع الانتخال الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاولة اللهاولة فترة البحث السابقة ء

وتمحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ بير هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ولهيم هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الأستشباك الا اذا انفق على خلاف ذلك من أربعة (٤) أعضاً ، اندين (٢٠) تعينهم الهيئة واثنين (٢) يعينهما المقاول ، وتختار الهيئة رئيبس البحث الاستشارية من العضوين الذين عينتهما • وتقوم لجلة الم الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الزأي في تراه مناسبًا بشسأنه وبعد الانتهساء من الفحص بسعرفة لجنة الله الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاولون البيا ويقدم برنامج السل والميزانية الخاصة بالبحث انى الهيئة لاعتباليت ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ ـــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصـــورة جوهرية يوليمج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في المُؤَاليَّبُ بدون موافقة الهيئمة . Hoin.

٧ ــ. في حالة الظروف الطارئة النبي تنطوى على خطر فقدان الأَزْفَاح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير الملاّرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطــر ،

or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall perepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credit for excess expenditures by CONTRACTOR's in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall k reviewed by a joint committee to be establish by EGPG and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee". shall unless otherwise agr red upon by EGPC and CONTRACTOR consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by CONTRACTOR. The Chairman of the Explor ration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advil sory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Com mittee, CONTRACTOR shall make such revisions as COM TRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work program and Budget to EGPC for its approval. Follog wing such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modification said Work Program and Budget nor reduce the approve budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of live or property, CONTRACTOR may expend such addition unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوء نفقات بعث ، ويعجب استرلالها وقال المنافقة السادة السابعة من هذه الاتفاقية . التطويد المعادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادة والعدادة والعدارة والعليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف مسؤلة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برقامج العمل الخاص بالبحث، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتسشى مع الاصول النظرية. المناعة .

جبيع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الوالي دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بنعين اجراؤها في (ج، مهمة) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات مصلية في المالين متخصصة خارج (ج٠٠٠ع) .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج٠٩٠ع) الى مديره عالهام ونائب مديره العام من الفنيين الاكفاء ويخطر الحكومة والهيئة والهام المدير ونائب المدير فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العالم المائد الله المائد العالم المدير المدير العالم العالم المدير العالم العالم المدير العالم الع

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التاليــة لتفاعله كل و روم التاليــة لتفاعله كل روم ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي الفقيلة المنتاط البحث المنتاط البحث التي الفقيلة التي الفقيلة المنتاط البحث المنتاط البحث التي الفقيلة النبط التي الفقيلة الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة القبلة الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة الفقيلة الفقيلة الفقيلة التي الفقيلة التي الفقيلة الفقيلة

respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPG. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of

المقاول خلال ذلك الربع سنه و ويضع المقاول سبجلاته وكافة المستندان المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة المحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كالله يبان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقويد الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ _ ان بيان التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ __ ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تنمشى مع المعاللة السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المعائلة فى الجسودة والمورود السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي فى هذا الشان ان المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من هاؤال إحرم مع) تخضع الأحكام المسادة ٢٥ .

٣ _ ان حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها، أَوْ

إن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات؟
 إو الديالة

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار فيعلل الصدد وعلى الطرفين أن يعاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليماني واذا لم تقم الهيئة بأخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنظوم عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فأن هذا البيان يعتبر معتبدا .

زز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى (ج٠٩٠ع) بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للنحويل الحر ، ويبحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى (ج٠٩٠ع) وعلى الساس سمعر الصرف الرشيق للنقد فى (ج٠٩٠ع) .

Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the International market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed with A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRA-CTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph. EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(المسادة الخامسة) التخلق الاجباري والاختياري

التخلي الاجباري:

عند قهاية السنة الثائثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتظرفه المقاول المحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) كيلو مترا مربط من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنسية .

وعند نهاية السنة الغامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقلوقة اللحكومة عن مساحة أضافية قدرها خسة وعشرون (٢٥) كيلو مترا مريع إمن المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية . مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عَدَمُ الاخلال بالمسادتين الثالثة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول أ عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تعويله خينالو الى عقد أو عقود تنمية .

التخلى الاختياري

يجوز للمقاول أن يتخلى ، يسحض اختياره ، خسلال أي فترة عن اللطاقة باكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته السالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (الجنة) من المسادة الرابعسة ،

وأية مناطق يتم التجلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة ويتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعسلاه .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNIARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five square kilometers (25 km²) of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five square kilometers (25 Km²) of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (ج٠م٠ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليهــــا اسم « شركة نبوي ا للبترول» وينسار اليها فيمسا بلي بـ « نيبتكو » أو الشركة القائمية " بالعمليات وتخضع ليبتكر للقوانين واللوائح السارية في (جمم ماع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوض هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نينكو ، وعلى اي حال ، فان تينكلي لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائميمية الآتية بتعديلاتها الحالية أوالمستقبلة ومايحل محلها من قوانين أولوائخ
- س القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشسأن بعض الأحكام الخاصُّتية بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسبهم والشركات ذائ المسئولية المحدودة والقوانين المدلة له .
- ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصــة وكيفية بمثيلًا العاملين فيها.
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ملى
- ب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
- قزار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعقق أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القلاغ المام ،

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called NEBWI Petroleum Company hereinafter referred to as Nepetco or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this agreement or the charter of Nepetco shall apply to the operations of Nepetco.

However, Nepetoo shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended:
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards for Companies.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

- (ب) عقد ناسيس نيتكو فرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق (د) ، وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون مقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراهات أخرى .
- (ج) بعد تسعين (ه) يوما من تاريخ قيسام الشركة القائمة بالمبليات طبقا للفقرة (ب) اعلاه بنقوم هذه الشركة باعداد برنامج تسبة وميرافيها للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى . وفي موعل لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آكمو يتم الاتفاق عليه) ، وفي اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج مسنوى وبرنامج عبل وميزانية للسنة التالية ، ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزالية لمجلس الادارة للموافقة عليه ،
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشماين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشيم التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وإن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي بتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشسمر ،

وتدفيم المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك الموابيل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم المخامش عشر على التوالى و واذا كان اليوم المحدد للنفع من أيام المحلائة. ، فإن الدفع ينم فى يوم العمل الذي يليه .

- (b) The Charter of Nepetco is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of commercial discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Nepetco shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- ing Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirement for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(ه) يصرح للشركة الفائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الكافرة في حساب مفتوح الذي بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقافلية بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي و ويكون السحب من منافلة المبالغ التي يتم الحصول عليها في الحساب لدفع أثنان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في (ج٠٩٠ع) لمواجهة نققات الشركة القائمة بالعمليات بالجنب المصرى بشان انصفها المنتوص عليها في هذه الانفاقية ،

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سسنة مالية غيرة النفركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد للختصة في (جعمهام) اليانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به م يني المائلة المقيدة في الجانب الدائل لذات الحساب والميالة المنصرفة منه والرهيد التبقى في نهاية السينة .

(و) بعرف النظر عن أى شيء مخالف لاأعاقية الالتوام فيجب على الليئة الانتهيان على التعسيمات ومسار خطوط الإنافيب التي يقترحها المقاول وتشرف بموافقة المقاول على الاستفادة على نطاق أكبر من أي أويكل التسهيلات الملوكة أو التي يستعملها المقاول أو الله كة المشركة، وعلى أي حال فلكل مساهب أو أضحان هذه الطرق الدي في الملكل مساهب أو أضحان هذه الطرق الدي في الملكل مناسب نظير هذا الاستعمال كما يترامى الهيئة والمقاول أنه الملاكلة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ إ ــ الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف : ،

ومع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية له يستردُ المقالل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتُنكينية والعمليات المتعلقة بها يموجب هذه الانفاقية في حدود وخصا من

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A. R. E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.
- sion Agreement, EGPC shall control the design and route of the Pipelines proposed by the CONTRACTOR and shall control in agreement with the CONTRACTOR the use of the extra capacity of any and all the facilities owned or used by CONTRACTOR or the joint Company. However the Owner (s) of such facilities shall in return for such use be entitled to a reasonable amount as may be deemed appropriate by EGPC and the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provision under this Agreement.

CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related

ثلاثين (٣٠) في المسائة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ من جميع عقود التنمية بمقتضى هسذه الاتفاقية الذي لم يستخلل المسلمات البترولية ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما الما بمبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » •

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصيرين الاسترداد التكلفة على النحو التالى :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي انفقت ودفعت بقد الانفاقية ، يعني التاليخ الشجاري الأولى ، والذي لأغراض هـ ذه الانفاقية ، يعني التالئ الذي تمت فيه أول شعنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من الفريية التي أنفقت ودفعت فيها هـ ذه المصاريف والتكاليقية السابية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي يمن السنتين تكون لاحقة للأخرى .

ب نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بأمير التجارى الأولى ، والذى الأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ التجارى الأولى ، والذى الأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ التحقيم تسترد بمعدل خدسة وعشرين (١٤٠٠) إلى المسائة فى السينة ابتسداء من السنة الضريبية التي يبدأ فيها الأنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ ـ نفقات التنمية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتساح التجارى الأولى ، تسترد بمعدل اثنى عشر ونصف (١٧١/) فى المائة سنويا ابتداء من السيئة الضريبية التى انفقت ودفعت فيها هيئة النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السئتين تكون لاحقة للاخرى .

operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner;

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular ship ment is made, shall be recoverable at the rate of Twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twelve and a half (12.5) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is fater.

إلى اذا حدث في آية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١و٢٩٣) أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١و٢٩٣) أو الواجة بعالية تزيد عن قيمة كل « الزيت المخام المخصص لاستردادها أو التكلفة » في تلك السنة الفريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الفريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن من المحسوال بعد انقضاء الاتفاقيمة على عال من الأحسوال بعد انقضاء الاتفاقيمة على النسة للمقاول .

ه ــ لتحــدید تصنیف کافــة النكالیف والمصروفات والنفقــات لاستردادها تطبق الأحكام التالیــة :

- (١) نفقات البحث تمنى جميع تكاليف ومصروفات البحث ٠
- (۲) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثنافه ،
 مصاريف التشغيل ،
 - (٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليفير والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى سمن المفهوم والمتفق عليه ان استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة أتاسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذاك قان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بدده الطريقة ، ترجل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه و
 - ٢ _ ياخذ المقاول سبويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكافة ويتصرف فيه بمفرده (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المسادة السابعة) مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المسادة السابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الزيت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الريت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الريت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الريت الحام المخصص من هذه المسابعة وعندما تريد قيمة الريت الحام المخصوص عليه في المحسوب المحسوب

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditure recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax year or years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply;
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciated.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as the allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
- 2. CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) (below) exceeds the actual

لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) إدفامها عن التكاليف والنفقات القعلية الواجب استردادها فى تلك السنة عاليه فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) — ٤ بعاليه ، فان قيمة تكلك الزيادة فى الزيت الغام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى حصل تحليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويلبغها المقاول بالطريقة المبينة فى المسادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ،

٣ قبل بد. كل سنة بتسمين (٠٠) يوما يحق للهيئة ان تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عيئا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠/ من فائض الزيت الخام المخصص لاسسترداد التكاليف عن تمك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتساج:

السبعون (٧٠) فى المسائة المتبقية من جملة الانتاج تأخذها وتتصرف فيهسا الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتى :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البتسرولية .

تصيب المقاول	نسيب الحيثة	براميسال / يسسوم	
14,	•	**************************************	
۲.	۸٠	اللمانة ألف برميل الأولى (٠٠٠ ،٠٠٠)	
14	۸۳	اللب ثمة ألف برميل الشبائية (١٠٠ - ١٠٠)	
10	A@	لكل الإنتاج الذي يز د عز ما ثنى ألف (٢٠٠ ،٠٠٠) برميل يوميا	

recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Cn.de Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing:

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRAC-TOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	FGPC Share	CONTRICTOR Share
The first one hundred thousand (100,000)	80	20
The next one hundred thousand (100,000)	83	17
On all production above two hundred thousand (200,000)	85	15

التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الغسام ما ولغرض تجديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكليفية حبسب الأسعار السائلة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجبها إهذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المواجيم للسسمر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة أتجايلة للتحويل الحر لصمقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر النقالة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بينه الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف الرُّ لَهُ المنسار اليهاء أيصا أعلى ، ولكن مع استبعادًا مبيعات الزيت العُبِّمامُ الخاصة التي لا تتفق مع أسعار انسسوق السائدة لزيت خام مباليل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفهولة أنه في نَمَالَةُ البِيعِ (النَّلَيْفَةِ) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف أأثلل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن 'يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومرأيا ومثالب النولون في ميناء الشمعن وأية تعديلات ألحرى مناسبة ، وعلى أي حال ، إذا اعتبر المقاول أن قيسة الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية . يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢٠٠ ـ اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بسقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية . فيجب على الهيئة والمقاول ان يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق بكون السعر الواجب الاستعمال : هو آخر سعر تحدد بنوجب الفقرة العرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه الفقرة العرب المقرة المعرب هذه الفقرة المعرب المقرة المعرب المقرة المعرب المقرة المعرب المقرة المعرب المقرة المعرب المعرب

- It is the intent of the Parties that the value of the Cost (c) 1_c Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price of Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CON-TRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
 - 2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determing the value mentioned in sub-paragraph (c) (1), above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2)

- الغرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسسَيَّةُ الله عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول •
- (د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (١٠) يوما على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقليمه للمقاول والهيئة يين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائلية بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب همية الاتفاقية أثناء تصف السنة التقويمية المذكورة وفقا الأصول العلقاعة البترولية السليمة ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة التيالي الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفق الزيت الخام إلى مهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو تقالى بلامقة أخرى الذي تتطلبها بلامقة أخرى الذي الناوة ، والأغراض الأخسرى الني تتطلبها مقد الانفاقية .
- (ه) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بان يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي.

 كل الزمت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (1) و (أب)
 من هذه المادة وللمقاول الحق في ان يحتفظ في الخارج بكافئة .

 الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حميلة بيع جهتير من الوبت العقام المعدر بشرط ان يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (1) (٢) والمادة الناسعة .

(المادة الثامنة)

ملكسية الأصسول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتعلكها المقداول الأغراض العمليات التي يقوم بها المقداول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمدا بلي :

١ _ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •

whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered on otherwise measure for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2, and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ ــ تنتقل ملكية الأصول الثابنة تلقائيا وتدريجيا من المقاولة المالية عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنعموص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابنة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفيما لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع الولاد.

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعنتللات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل والمهيئة مسنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصبول التي استجدت أثناً في كل سنة تقويمية .

- (ب) فى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقهاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستغملا بكافة أوجه الاعلقهال فى منطقة الاتفاقية أو فى أى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمنقولة ، ويجب على المقاول والهيئة الا بتصرفا فى جهدته الأصول الأجارل الا باتفاقهما معا ه
- (ج) يكون للمقاول الحسرية في أن يستورد الى (ج٠م٠ع) ويستنبغل الآلات والمعدات سدواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد العسلطعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من فالك الاستعمال .

(المادة التاسيعة)

منح التوقيم والإتساج

(١) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خسسمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) دولار آثمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان. 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII, however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRAC. TOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on the Effective Date.

(ب) يدفع المقاول:

مبلغ مليوني (٥٠٠ ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولابات المتخلطة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج المين اليومي اليومي اليومي اليومي اليومي اليومي اليومي اليومي اليومين الله (٥٠٠ ٥٠) برميل زيت في اليوم على الرائين (٣٠) يوم انتاج متوالية ٠

(ج) يدفع المقاول أيضا:

ميلغ أربعة ملايين (٥٠٠ عندما يصل لأول من دولارات الولايات الله المنطقة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الأنتاج السيرمي مائة ألف (١٠٠٠) برميسل يوميسا على مدى المنظفة السيرمي مائة ألف (١٠٠٠) برميسل يوميسا على مدى المنظفة (٣٠٠) يوم انتساج متوالية ٠

(د) يعدفع المقاول أيضا:

مبلغ ستة ملايين (٠٠٠ •٠٠٠) دولار من دولارات الولايات الشكات الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة وخمسين ألف (٠٠٠ •١٥٠) برميل يوميا على المشكل ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية •

- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشسارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال •
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنسى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المسادة ٣ (ج) اعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لاغراض المهام المسادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقة في المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(b) CONTRACTOR shall pay:

The sum of Two million (2,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of Fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(c) CONTRACTOR shall pay also:

The Sum of Four million (4,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One Hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days:

(d) CONTRACTOR shall pay also:

The sum of six million (6,000,000) US Dollars as a production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One hundred fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purpose of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

. (المسادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطــارات

يتعين على المقداول ان يتحدد له مكتبا في (ج٠٩٠ع) ، ويكون تُبليغة، الاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب ٠

ويجب على المقاول ال يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى يطبقا وينفذا على الفور جبيع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية و يجب الاتطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في الله هـنده الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشه المدير العام وفائمين المدير العدام والمدير المدير المدير العدام والمدير المدير ا

وجبيع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة أعلانا صحيحاً ، اذا سلست في مكتب " المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج٠م٠ع) .

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة أعلانا صحيحاً ، أذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوانها المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة ،

(المسادة الحسادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقم البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بثر اذا توقعت بناء على أسماس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت ،

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry and immeditately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail or telex to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail or telex at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بالحطان العكومة أو ممثلها عن موعد الختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها،
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انساح البترول بني " تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يعبوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد العصدول على موافقة مسيقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكدائمان البترول والمياه التي تنتج شهرها من كل عقد تنمية و ورسل همله البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المحتدة لهذا الغرض ، ودلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصلة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لعجمها في جميع الاوقات المعقولة بسعرفة ممثلي الحكومة المختصين وسعرفة ممثلي الحكومة المختصين وسعرفة ممثلي الحكومة المختصين وسعرفة ممثلي الحكومة المختصين والمناسلة المحكومة المختصين والمحكومة المحكومة الم
- (م) يتمين ان تكون البيانات المسجلة يوميا عن العغر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية أية مادة انحلى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهزى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله بعب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل العكومة .

(المسادة الثانية عشرة)

(الإعفاءات الجمركية)

(1) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاسستياد من الغارج ويعفون من الرسموم الجمركية الخاصمة بالاسستياد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلم

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petrojeum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representative of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any materials used in the well for the purpose of protecting per-roleum gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consu-

الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم أقرار من معتسل مسئول للهيئة بان هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراش تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع أعفائه من كافة الرسبوم الجمركية القسدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الفذائية والأمتعة الشخصية بما فى دلك سسيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (ج٠٥٠ع) الا فى الحسدود الشي تسمح بها اللوائح الحكومية ،
- (ج) لا يسرى الاعلماء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المسادة على آية اشياء مستوردة اذا كانت لها ... فى نظر الهيئة ... نظائر مماثلة أو مشاجهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج معطيا ويكون شراؤها واستلاجها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠٩٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المسائة من تكلفة النبيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج٠م٠ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الغرائض الضريبية بمقتضى هذاه المادة يبجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها في أي وقت دون ان يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية ٠
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هنّه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج٠٠ع) بشرط أن يدفع المسترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا يبعث الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة ،

mable items, foodstuffs and moveable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempted or not-exempted from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, caxes or imposts, if any, except if sold to EGPO or an affiliated company of EGPC.

- (و) المواد والممسات والبضائع التني تلفت أو استعملت بحيث ألطنتهم غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقساول يكون خاضعاً لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جبركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية . ﴿
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقسرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي:
- يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هـــــذه المُـــنؤاد أو المهمات ان وجد ، ويدقع ما يزيُّد على ذلك ، ان وجد ، انى العيثة.
- (ح) تشمل والرسوم الجمركية، في خصوصية لستمالها في هذه الانتاقية، كافة الرسوم الجمركية أو الفرائب أو الفرائض الضريبية ﴿ بِالنَّيْمُنَاءُ ما يدنع للحكومة نظير خدمات نعلية أديت) التي يستحق اداؤهما بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (مَهُ) يَكُونَ لَلْهِيئَةَ وَالْمُقَاوِلُ وَالْمُسْتَرِينَ مِنْ أَي مِنْهِمَا حَقَّ تَصَدِيرِ الْبُسْرُولُ المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع الحائهمسا من أية رسوم أو ضرائب أو أية قرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهسذا التصيدير •
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقسأول ويتعقان على اجسراء لتنظيم تحميسل الساقلات من نقطسة التصدير المتنق عليها •

- (f) Material equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRAC-TOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner. CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax; fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المسادة الثالثة عشرة) دفاتر العسابات ـــ المحاسبة والمدنوعات

- (١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج٠٩٠ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بعصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والمسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بعا في ذلك كبية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ويسمك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حماياتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الويات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيمانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد عليهما المدير العام أو نائب المدير العمام أو أي مندوب آخر مغوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات ،
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسسابات المذكورة آنف وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة فى جميسع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة ٠
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بعصاب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربعه أو خسارته عن تلك السسنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية ،

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السينة التقويمية .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each (a) maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, induding the amount and value of all petroleum produced and saved hereinder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

(المنادة الزابعة عشارة) السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويعتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مبدة سريان هذه الأتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها في جسسم الأوقات السليات الجارية إنى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية • ويرسل المقايولي و / أو الشركة القائمية بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقلتها التعليمات السمارية أو كلما ظلت الحكومة أو ممثلها في الطفون المناسبة المعلومات والبيانات الخامسة بعنثياتها الحسارية بمغتضى هذه الإتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائب ة بالعمليات لمدة والمثلة ا معقولة بعزء يعثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات العِينات المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة المحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة ، ونجمينتم المينات التي يحتفظ هيا المقاول و / أو الشركة القائمية بالعمليات لأغراضهما الغاصة تعتبر معدة للتغتيش عليها في وقت مثاسب بمغرفة الحكومة أو ممثليها • والعينسات النبي من هذا القبيل والتبي يَكُونُكُ المقاول و/أو الشركة القسائمة بالعمليات قد احتفظ بهسا لمدة اثني عثبر ` (١٢) شمرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى يتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يري ٠
- (ج) في حالة تصدير أية عينات مسخرية خارج (ج٠٠٠ع) قانه يتعين قبستلي، التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة كممثل للحكومة أ. وذلك ما لم توأفق ألهيئة على خلاف ما تقدم •
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا يتصريح من الهيئسة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخسرى مما يلزم اعدادها أو تعطيلها خسارج (ج٠م٠ع) فانه يجوز تصديرها اذا

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hercunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of, cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E.

احتفظ بالأصل أو بنسجيل معائل للاصسل في (ج٠م٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج٠م٠ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خــلال المدة التي يقوم المقــاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمم المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المتطقمة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم العق في معاينة الممليات الجارية ونحص كافة الأصــول والسجلات والييانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لمسا ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقة عمليات المقاول • ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجوده لدى المقاول . وجميسم هذُه البيسائات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حسد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بُذُون موافقة المقداول طوال سريان هذه الاتفاقية • ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تظلم أي طرف آخبر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجَدُّيَّة •

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقساول وحمله المسئولية القانونيسة بالكامل في مواجهة الغمير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة أو الهيشـة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنهـــا بِنَشِبِ أي من هذه العمليات .

may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in. The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

During the period CONTRACTOR is conducting the explora-(e) tion operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly autohrized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragarph (e), shall not interefere with CONTRA-CTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERN-MENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY OF DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

يتعين على الحكومة و/أو الهيئةأو أي منهما اخطنار المقاول بأية مطالبتة أو واقعة ترى بشأنها تطبيق أحكام التعويض كما تعطى المقاول الغرصة لمبيئ أيسة أمور قد تترقب على مشل تلك المطالبة أو للاعتراض عليهسا أو معالبجتها بطريقة أخرى •

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى العكومة ، المفوضين تغويضا قانونيا ، الحق في الدخول الي المتطقعية مُوصُوعِ هَذَهُ الْاتْفَاقِيةَ وَالَى مُواقِعُ الْعَمَلِياتِ النِّي تَجْرَى فَيْهَا • وَيَجُوزُ لَهُورُلاً، الممثلين فحص دفاتر وسعجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعملياية واجراء عسدد معقول من عمليات المسمع والرسومات والاختبارات بغرض تهنهينا هذه الاتفاقية . وتوصيلا لهــذا القرض ، يعتى لهم أن يستعملوا آلات وأدولت المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضيوًع هذُه الاتفاقية ، وتقوم المحكومة بتمويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسلمد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين ، بحيث لا ينتج عن نشأطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجالة مكانا مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة . ولا يجوز افتساء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة او ممثلوها رفقا لهذه المسلاة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هذه الاتفاقية أثنهاء سريانها بدون موافقة كتأبية مسبقة من الهيئة والمقساول •

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CON-TRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoque the provisions of indemnity and shall give CON-TRACTOR the opportunity to investigate repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such of a claim.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the unerations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Opcrating Company and make a reasonable number of surveys drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the ope-CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية .

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في (ج٠٩٠ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج٠٩٠ع) .

٢ ــ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين الذاين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مفادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى المخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج٠م٠ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration passport visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
 - (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
 - (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum Industry. CONTRACTOR

صــناعة البترول مرويتهمه المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الغرصة للحضور والاشلئتراك في برامج التلنويب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنميسة .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يعفسه المقاول والشركة القهائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٠ السنة ١٩٥٣ (باستثناء المهادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ واللوائح المصادرة بتفيذه بما في ذلك اللوائح المغاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لههذه الاناقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج٠٩٠ع) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير منشية مع نصوص هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعنى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المسادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقسل البترول بموجب هسذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المسأل .
- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقساول الواردة فى هذه الانفساقية والسارية طوال أنجلها خاضعة لأحكام هذه الانفاقية وطبقا لها ولا يمكن تفييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

- and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولوا المقاول ومقاولوا الشركة القائمة بالعمليات ومقاؤلُونهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاؤل والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة اذا كانت لا تتمثلي مع نصوص هذه الاتفاقية •

(المادة التاسعة عشرة)

حـق الاسـتيلاء

- (۱) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التعييرالات المتعلقة به .
- (ب) فى مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مستجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات تظرّهم بشان هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتساج بموجب قرار وزارى أما الاستيلالماتكاني (ج) حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقسرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (لا) في خالة أي استيلاء يتم طبقا لمنا سلف ذكره ، فان التحكوماة (الكاللة) بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
 - ١ _ جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONT-RACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or Imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.

٧ ـ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ومع ذلك فان أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يعخل في نطبيان مفهوم هذه الفترة الفرعية (د) و وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج و وبحد معر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) و

(المسادة العشرو**ن**) التنسسا**ز**ل

(أ) لكل من الهيئة والمقاول الحق فى التنازل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط:

١ ــ أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة
 على قدرته المالية والفنية ٠

٧ _ أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التتارك! •

س _ أن تشمل وثيقة التناول على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوى عليها إلى الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات المتنائلي ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لقحفها واعتمادها قبل ابرامها رسميا و

٤ _ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته الهنصكوانس عليها فى هـذه الاتفاقية فى تاريخ هـذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه كضامنين متضامنين الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وققا لشروط هذه الاتفاقية .

(2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment her under shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
 - (1) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
 - (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

- (ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هـــذه المُــادة يعفى من أية ضُرَّالِيُّكُّ أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط جا .
- (جـ) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المسادة العشرين ، فانه الله المنظمة سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته ووالمنالة ﴿ وَالْتُرَامَاتُهُ بِمُوجِبِ هَذَهُ الْاَتَّفَاقَيَّةً لَشُرَكَةً تَابِعَةً •

(المادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المُقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآنيــة :

١ _ اذا قدم عن علم الي المحكومة أية بيانات غير صحيحة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٧ _ اذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هـ ذه الاتفاقيدية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية. ٣ _ اذا أشهر افلاسه بعكم صادر من محكمة مختصة بهنياتها الأشيهار •

ع ــ اذا لم ينفذ أي قرار نهسائي صدر نتيجة لاجراءات قضالية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المسادة الثالثة والعشرين من هستأمه الاتفاقىـــة •

ه _ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هسلم الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وتنهآ للاصول المقبولة في صناعة البترول وفي هــذه الحــالة يجب المخللة البحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن •

- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the
 authority of the GOVERNMENT, except such extractions
 as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVER.
 NMENT or its representative as soon as possible; and

١٤ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الأحكام القائون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ التي القائون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ التي القائون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ التي الا تتعارض معها صرائعة لصوص هذه الاتفاقية والرينفة هذا الالغاؤ دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً الاحكام هذه الاتفاقية وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أنَّ هناك سببًا قائسًا من الأسباب سالغـــة الذكر لالماء هذم الاتفاقية (بخلاف سبب القسوة القساهرة المشار النها في المسادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العمام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الزنشمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القبانونيين قد استلممه لازالة همذا السبب وتصحيح الأوضاع في مدى تسمعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حلت لأى سنب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبي تشيير العنوان وعدم الانخطار بهذا النغيير فان تشر الاخطار بالعنزتيدة الرسسية للحكومة يعتبر بسثابة اعلان صحيح لسقاول وواذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضم في نهسامة التسمين (٩٠) يُوما و وُلُعين فترة الاخطار ، فأنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سنف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه ادًا كان حدًا السبب أو عدم ازائته وعدم تصحيح الوضيع تأتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغناء مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of raw No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes **(b**) (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such Cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المسادة الثانية والعشرون) القسوة القساهرة

- (۱) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوقاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه اللهاء القاهرة ، وتضاف المدة الى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال همذه المدة ، الى المدة المقسررة في همسذه الاتفاقية للوفاء بهسذا الالتزام وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان همذه الاتفاقية أي بشرط أن يكون ذلك مقصدورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهسذه الحالة ،
- (ب) يقصد يعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المبادة التانيجة والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مهم العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصبيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الإخرى أو العرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمول الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لمسلم سلمه ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما المسيطرة عليه بما هو معقول و
 - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل في مواجهانة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكولًا تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها التي يكون سنجها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ٠

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be execused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأوليسة أو أى امتداد لها واستسرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون الممقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته يسوجب هده الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئوليسة اضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا ، فأنه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المسادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيـة أو تطبيقها أو تتفيذها يخال الى معاكم جمهورية مصر العربية المختصلـة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المعاكم
- (ب) يفصل نهائيا في اي تراع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق فينده الانفساقية بطريق التحكيم و وبعقد هدذا التحكيم في استوكهولم بالسسويد ويعرى طبقا لقواعد التسوفيق والتحكيم للغرفة التحلوية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض المخالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بأخطار الطرف الآخر بأنه يرغب قي احالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشسار اليه فيما يكى بالطرف الأولى) قد عسين محكما يذكر اسسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هسو أنضا .

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in focce, the Guaranty contained in Annex 'C' hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party") within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

- (د) اذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سسلف ذكرنه: فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين ان يختارا مجلكما التحكيم بالغرفة التجمارية الدولية بنساء على طلب أى من الطوفين تميين المحكم الثالث •
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الشالث من مواطني دولة غير (ج٠٩٠ع) أو فرنسا ويبجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠م٠ع) وفرنسا كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •
- (و) يتمين على الطرفين ان يقدما لهيئة التحكيم كافة التمسميلات (بهليفي ذلك الدخول الي مكان عبليات البترول) للمصول على أية معلوصات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم • ولا يسمع بأن يؤدي عجيهاب أو تنخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل أجسراءات الشحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله •
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدولي قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين • وفي حالة صدور قرار أو حكم يُؤلِّبُ ل حق المدعى في دعواه ، فانه يجسوز ان ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجموز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيسانه ، وذلك حسيما تقتضيه الأحوال •
- (ط) يرغب الإطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كليها كان ذلك مناسباً •

- If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and France shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such repatation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية اللهمول الله المعمول اللهم المعمول اللهم الرغم من أنقضاء الاتفاقية دائها .
- (ك) مبادى، حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس خسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختشالال جنسيات الأطراف قانه يتعين بالنسبة للتحكيم ال يجرى تنفيذ همدة الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفتا للسادى، القانونية المشستركة في (جمم،ع) أوفرنسا وفي حالة عدم وجود همذه المبادى، المشألكة، قان ذلك يجزى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها في الشنوائي للتعديدة عموما بسا في ذلك المبادى، القانونية التي طبقتها الكفائم اللولية . "

(المسادة الوابعة والغشرون) الوضيع القانوني للأطراف

- (۱) تعتبر المعقوق بوالواجبات والالتزامات والمسئوليات المخاصة بالهيئائة والمسئوليات المخاصة بالهيئائة والمقداول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ولمن المنهوم أنه لا يُجُوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيسنام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخشع المقاول لقوائين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق مكسانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائعته الأساسية وهلكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة باكملها في النفارج داخل (ج٠٩٠ع) أو تقديمها للاكتساب المعام ولا تضغم لضربهة الفعفة على أسهم رأس المسال أو أي ضرفيتك اخرى أو رسوم ، ويعفى المقاول من تطبيق أحسكام القانون رتم ٢٦ أسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامتين متضامنين للوقاء بالالتزامات المنصوص عليها في انفاقية الالتزام هذه .

- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and France, and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المُسادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب عنى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلى :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعبارهم ودرجة ادائهم متنائلة مع الأسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا وعلى أى حال فان المتاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السائمة ، يستثنيان من نصموس القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لمسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •
- (ب) اعطاء الافضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسنم الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسيسيلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية ، اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالفمليات في (ج٠٠٠ع) تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعر هذه الأشياء قبل اضافة الرسسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصارف النقل والتأمين ،

(المسادة السادسة والعشرون)

النص العسريي

النس العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشسترط مع ذلك أنه في حالة الالتجساء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجم الى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسسير وتأويسل الاتفاقيسة .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY

MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, how ever subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المسادة السابعة والعشرون) الغسساز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصاديه الممكنة لاستعماله ويفرران افضلها الهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وققة نعواعد استرداد التكافه الواردة في المسادة السماجة ونظبي أحمام اقتسمام الانتاج الواردة في المساحب المابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا يبع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠٩٠ع) في شكل سمائل أو مسلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بمما في ذلك اعمادة حقنه) يبقى بالكامل المكالل الملكا للدولة ويمكن للهيئة اسمتخدامه ولا تكون الهيئم مفرمة أن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تنعلق بأية عمليات سابقة قام بهما المقاول فيما يتعلق بقائلية الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأي حال من الأحسوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق بأستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج٠٩٠ع) .

(المبادة الثامنة والعشرون)

مثماركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى : :

(۱) لقد ابرمت انهيمة والمتازب فيما مدى اتناقيات التزام معينة وانتى فوضت بموجها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلا، عن هؤلاء الأطراف ولغرش تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة والمقاول الواردة فى كل الاتفاقيات، يكون الموظفون والمديرون والافراد الآخرون والمكاتب الخاصة للشركة القائمة بالعمليات الواردة فى هذه الاتفاقية الى حد ممكن معقول هم نفس أولئك الذين يعملون فى هذه الشركات القائمة بالعمليات، وتوزع المصروفات الادارية والمصروفات الاخرى ومرتبات الأفراد الذين يلحقون بنساط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة وتوتال و

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection) shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES

RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

(a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.

(ب) لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأى علاقة باتفاقيات الالتزام البترولية المشار البها فى الفقرة (أ) أعلاه ، وفى كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاثفافيات بطريقة منفصلة ومستقلة بعا فى ذلك يجلى سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافى الأرباح الخاص بالهيئة والمقاول على التوالى .

(المسادة التاسعة والعشرون)

عموميسات

استمملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هــــــذه الاتفاقية تسسميلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد م

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج٠م٠ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى (ج٠م٠ع) يحول لوزير البنرول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها فى (ج٠م٠ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيشة والمقاول ٠

جهورية مصر العربيسة •

عنهنيا 🗧

الهيئة المصرية العسامة للبترول •

منهسا : ر

شركة توتالًا بروشيه أوريانت (أس • أيه) فرع مصر • عنهـــا : (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

ARTICLE XXIX GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said. Articles.

ARTICLE XXX APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) EGYPT BRANCH

BY

المُلحق ﴿ أَ ﴾

اتفاقية التزام نيوى وصف المنطقسة

وصف لعدود المنطقة التي تغطيها وتحكمها الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتأل بروشسيه أوريانت (أس وأيه) فرع مصر في منطقة نبوى البحرية شمأل خليج السويس والمنعقق «ب» خريطة بمقياس رسم ١: ٥٠٠٠٠٠ تئسل المنطقة التي تغطيها وتحكمها اتفاقية الالنزام هذه والموضحة كما يني:

تبلغ المساحة حوالى ١٦٥ كيلو متر مربع وهى تتكون من كل أو جزء من أحد عثر (١١) قطأعا من قطأعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول وثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض سساحته خسسة وعنسرون (٢٥) كم٢ تقريبها .

يحد المنطقة خط يتدىء من النقطة ١ عند :

شمالإ	°r4	'ra	" " •
شرقا	°**	'EV	″.∨

ومنها جنوب شرق على امتداد خط المد العالى للشاطى، الشرقي لخليج السويس الى النقطة ٢ عند :

<u>کالٹ</u>	° Y 1	"Y 1	″. o
شرقا	74	184	. 4

ومنها غربة الى النقطة ٣ عنسد : .

CONCESSION AGREEMENT NEBWI

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY CO-VERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT BETWEEN A.R.E., E:G:P:C, AND TOTAL PROCHE ORIENT (S:A:) IN NEBWI AREA, OFFSHORE NORTH OF THE GULF OF UEZ.

Annex "B" is a map on the scale of 1:100,000 including the area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

The Area measures approximately 125 Km² and is composed of all or part of eleven (11) Exploration blocks. Each complete block is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude, approximately twenty five (25) Km².

The area is bounded by a line which commences at point I at: 29° 25′ 30″ N and

32° 47′ 07″ E

Thence south east along the high tide shore line of the east bank of the Gulf of Suez to point 2 at:

29 21' 05" N and 32* 49' 09" E

Thence West to point 3 at:
29° 21′ 05″ N and
32° 48′ 13″ E

ومنها جنوبا الى النقطة ٤ عنـــد : الم "۲۰ مالا "٠٠ سمالا ۱۳ هرقا شرقا ومنها غربا الى النقطة ٥ عنـــد : ٠٠ ٢٩ ٢٩ شمالا شرق ۲۲ ۴۸ °۰۰ ومنها جنوبا الى النقطة ٣ عند : Year 10 77 ۰۰ کم ۳۲ شرکا شرکا ومنها غربا الى النقطة ∨ عند : ۱۰ °۲۲ شرفا ومنها غربا الى النقطة ٨ عنـــد : ۱۵ °۲۹ ۱۵ ۳۷۷ ۰۰ و ۲۲ شرقا شرقا ومنها شمالا الى النقطة به عنسد : °49 '71 "17 شمالا °۳۲ "į o شرقا ومنها غربا الى النقطة ١٠ عند : **Y1** "1Y °r4 شمالا °۳۲ ″£Y ″·· شرقا

Thence South to point 4 at :

29° 21′ 00″ N and 32° 48′ 13″ E

Thence West to point 5 at:

29° 21′ 00″ N and

32° 48′ 00″ E

Thence South to point 6 at:

29° 15′ 36″ N and 32° 48′ 30″ 1

Thence West to point 7 at:

29° 15′ 36″ N and 32° 45′ 10″ E

Thence West in point 8 at :

29° 15′ 37″ N and 32° 15′ 00″ E.

Thence North to point 9 at :

29° 21′ 12″ **N** 32° 45′ 00″ E

Theore West to point 10 at :

29° 21′ 12″ N 32° 42′ 00″ E and ومتها شمالا الى النقطة ١١ عند :

٠٠ ٢٤ ٣٢ شرقا

مع تقساطع خط الطول ٠٠٠ ٤٢ ٣٣ مع الخط الذي يربط في، في في منطقة ف لديمنكس وشل وبهي بي ٠

ويمنها جنوب شرق الى النقطة ١٣ عند :

ومنها شمال شرق الى النقطة ١ وهي نقطة البداية .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٨ تابع (ج) في ١٠ يوليه سنة ١٩٨٠ ١٠٩

Thense North to point 11 at:


32° 42′ 00" E and

Intersection of longitude 32° 42′ 00" with the line joining F 4 and F 5 at area F of Deminex, Shell and B P concession.

Thence South east to point 12 at:

29° 24′ 00″ N and 32° 44′ 34″ E

Thence North east to point 1 which is the point of beginning.



Annex "B" Petroleum Concession Agreement Between

A.R.E. GOVERNMENT & E.G.P.C.

& Total Proch-Orient (S.A.) In Nebwi Area Offshore North of Gulf of Sucz Exploration Block = 3' Lat., By 3' Long

Scale 1 : 100 000

ملحق « ب » اتفاقبة النزام بترولية

حكومة جمهورية مصر ألعربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروش أورينت (اس ، ابه بمنطقة نبوي البحرية شمال خليج السوبس قطاع السحث ... ٣ عرض ، ٣ طولُ . مَقَيَاسَ الوسم ١٠٠٠،١٠٠٠



الملحق (ج)

خطاب ضيمان

القسساهرة

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك ناشيونال سوسينيه جنرال بالقاهرة بعصر ، بصفته ضامنا ، يقسن بمنتضى هذا للهيئة المصرية العسامة البترول (ويشار اليها قيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ ستة (٢) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة توتال بروشيه أوريالت (اس ، ايه) فرع مصر (يشار اليها فيما يلى بلفظ المقساول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المسادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى التفاقية المعقبودة بين جمهورية مصر العربيسة (ويشار اليها فيما يلى من تنك الاتفاقية المعقبودة بين جمهورية مصر العربيسة (ويشار اليها فيما يلى «حمورية م مصر العربيسة (ويشار اليها فيما يلى «حمورية مصر العربيسة (ويشار اليها فيما يلى المناه المناه

ومن المنهوم أن همله الضمانة ومسئولية الضامن بسوجب هملة الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ الستة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقداول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتفى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول ،

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمسادة الرابعة من هـنده الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا أثبت هذه المسئولية باقسرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بعقتضي الاتفاقية ،

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, National Societe General Bank, Cairo, Egypt, as Gnarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six million (6,000,000) dollars in US Currency the performance by Total Proche Orient (S.A.) / "Egypt Branch" (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of six million (6.000.000) US Dollars during like initial Three (3)—years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 25/8/1980.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to hilfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هـذا نافذ المفعـول الا اذا تلقى الضامن الخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج٠م٠ع) والهيئة أصبحت سأرية طبقا للتصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ــ وعلى أي حال ينتهى خطاب الضمال هذا تلقائيا :

- (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة ٦ شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجمدوع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقداول مساويا للحد الأدنى للالتترام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق •

٣ ــ وبالتالى فان أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل الى الضامن قبل الى من الهيئة الى من الهيئة بعدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (1) أن المقاول لم يقم بالتراماته بالصرف المثمار اليها في هذا الضمان ، و
 - (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الشمانات التي يحق النسط اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا اليناء اذا لم يصبح ساريا أو عند التهائه • عن بنك تاشيونال سوسيتيه جنرال

بالقاهرة بمصر

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Three years (3) and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.

Whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

FOR NATIONAL SOCIETE GENERAL BANK Cairo, Egypt

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقبه تأسيس

شركة نبسوى للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد •

وتخضيع الشركة لكافة القوانين واللوائح السيارية فى (ج٠٠٠ع) الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها قيما يلى .

(المادة الثانية)

لهم الشركة «شركة نبوى للبترول» ويطلق عليها اختصارا « نيبتكو » •

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « نيبتكو » في جمهورية مصر العربية بمدينـــة القـــــــاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة « نيبتكو » هو القيام بدور الوكيسل الذى تستطيع الهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت (اس • ايه) فرع مصر ويشار اليها فيما بلى بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنميسة التى تقتضيها الاتفاقيسة للموقعة في ٢٥ أغسطس سينة ١٩٨٠ بمعرفة وفيها بين جمهورية مصر العريسة والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة الهوى الميئة فى هذه الاتفاقية •

ANNEX "D" CHARTER OF

NEBWI PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB Re-PUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "Nebwi Petroleum Company", abbreviated as Nepetco.

ARTICLE III

The Head Office of Nepetco shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Nepetco is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE-ORIENT (S.A.) (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty fifth day of august 1980 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND CONTRACTOR covering petroleum operations in Nebwi Area described therein.

وتكون شركة نيبتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بهسا بعد تنريخ الاكتشاف النجارى طبقا لبرنامج وميزانية عسسل شركة نيبتكو للبتسرول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية •

وتمسك شركة « نيبتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقسات لهــذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهـــا •

ليس لشركة « نيبتكو » أن تزاول أي عسل أو تقسوم بأي نشاط يَشْجِساوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة « نيبتكو » المرخص به عو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيسه مصرى مقسم الى حمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التعسويت وقيمــة كل ســهم أربعــة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة •

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمثلك خلال وجود شركة « نيبتكو » المشار اليها بعاليه نصف إ: أمسهم رأس مال شركة « نيبتكو » على أنه مــن المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عَنْ كُلُّه أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (خلفائه ومن يتنازل آليهم) آن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة « نيبتكو » سبساو النسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنهسا من مصالح ماكيته الناشئة من هملهم الاتفاقية بأكملها •

Nepetco shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Bodget approved in accordance with the Agreement.

Nepetco shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Nepetco shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of nepetco is Twenty thousand pounds Egyptian (20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Nepetco referred to above, one-half (1/4) of the capital stock of Nepetco provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Nepetco and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Nepetco equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة البادسة)

لا تمتلك شركة « نيبتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمتنفى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مغروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لشركة « نيبتكو » أن تحلق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة «نيبتكو» ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فيهذه الاتفاقية أن شركة «نيبتكو» تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول او من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنية)

يكون لنيبتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) بمنهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير الهيام الذي يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية من ستة (١) أعضاء للمجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (١) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضسو يعجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه،

ARTICLE VI

Nepetco shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement of any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Nepetco shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Nepetco shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Nepetco shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Nepetco shall have a Board of Directors consisting of eight (3) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the board of Directors shall be valid if a majority of six (6) of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors: provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المبادة العباشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تعثلت فيه أغلبية اسهم رأس مال شركة نيبتكو والقرارات التي تنخذ في هذا الاجتماع مجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يعلكون أو يعثلون أغلبية أسهم رأس المسأل .

(المادة العادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام الخاصمة باستخدام موظفي شركة نيبتكو الذين تستخدمهم شركة نيبتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعسداد النظام الداخلى لشركة نيبتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة نيبتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارة على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية •

أجل شركة نيبتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلا أي تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقيسة المذكورة لأى سسبب * الأسباب المنصوص عليها فيهسا •

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنوسا:

شركة توتال پروشيه أوريانت (اس • ايه) فرع مصر • عنصا :

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Nepetco is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Nepetco employed directly by Nepetco and not assigned thereto by CON-TRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course; draw up the By-Laws of Nepetco and such by Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Nepetco shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Nepetco shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY
TÒTAL PROCHE ORIENT (S.A.)
BY

الملحق (ه) النظيام المحاسبي (الميادة الأولى) الميادة المامة المعامة

(۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المسادة الأولى من اتفافية الالتزام على هسذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى ، وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق :

١ ــ « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منهـــا ٠

٣ - « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما
 يكون قائما بالعمل •

(٢) بياتات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وققا المادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلائين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار البه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التثمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن ينود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statement of Activity:

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- R Operating Company shall render to EGPC and CON-TRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a statement of development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ ــ التعديلات والمراجعة :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقسا لحكم المسادة الرابعة فقرة (و) من الانفاقية وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لقحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات •
- (ب) كافة قوائم النشاط المخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسلجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ،

غ _ تحويل العصلة :

3. Adjustments Audits:

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
- All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars: All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the General Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollars at the actual buying rate of exchange for such currency A record shall be kept of the exchange rates used in

بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

ه ــ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين تصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضسوع بذاته ، فأن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

ج ـ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر . على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاسسنشمار كَتَكَلُّفَةُ جَائِزَةَ الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانيسة)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لمساجاء فى أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سسواء مباشرة أو عن طريق نيبتكو ، التكاليف والمصروفات الآنيسة ، وهذه التكاليف والمصروفات الآنيسة ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وققا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية ،

١ - حقوق السطح:

آية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السلطح التي يتم الحصول عليها وتغلل سارية لصالح المنطقة .

translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE 11

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Nepetco pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

٣ ــ العمالة والتكاليف المتعلقة بهــا :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هـــذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا جذه الإنشطة ويعملون فيها .

يجب عند تعديل هذه المرتبات والأجور الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوائين المخاصة بالمرتبات وبناء على المسادة (٢) والمادة (٣) تشمل المرتبات والأجور النسبة المحددة لضريبة اللمخل التي تتقاضاها الحكومة بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات العسادية والاجازات المرضية ولكن ما عدا ما جاء من نسبة مثوية محددة مذكورة في (٣) أدناه .

- (ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر .
 - ١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
 - ٢ ـــ تكاليف النظم المقررة و

٣ جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب تتيجة النقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات ، (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠٩٠ع ، الى مكان آخرخلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج٠٩٠ع .) .

التكاليف الواردة تحت هذا البند الفرعى ٢ ... (ب) تعادل تسمين في المائة (٠٩٪) (عدا الموظفين المقيدين على الحقول وعائلاتهم الذين لم ينقلوا الى ج٠٩٠ع٠) وفي هذه الحالة تكون النسبة المتوية ستين في المائة (٢٠٪) من المرتبات والأجور لهذا الموظف الأجنبي بما في ذلك ما دفع الناء الاجازات الموظف التي يقررها النظام الدولي

2. Labour and Related Costs:

A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various accurates under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR'S policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- 1. All allowances applicable to salaries and wages;
- 2. Cost of established plans; and
- 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B) shall be equal to ninety (90) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be sixty (60) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as

للمقاول الفقرة به والفقرة الفرعية ١١ ـــ (أ) و (جـ) من هذه المادة الثانية وعلى أية حال تشمل النسبة المئوية السالفة الذكر المرتبات والأجسور أثنساء الاجازات العادية والاجازات المرضية واجازات العجز والنسية الموضحة عالية تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا س تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ _ الانهاء المبكر لعقد الايجار في ج٠م٠ع٠ أو الخارج ٠
- ٣ ... نقل الأدوات المنزلية في جمم وع أو الخارج (ذهابا وايابا).
 - ٣ ـــ بدل تبجهيز ملايس م
- ع _ المصماريف المتعلقة بمعسادرة ووصمول الموظفين الأجانب وعائلاتهم ء
 - ه ـ مكافأة ترك العدمة .
 - ٣ ــ مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقاً للقوانين الفرنسية :
 - _ نظام التقاعد .
 - ــ التأمين الصحي •
 - _ التأمين ضد البطالة •
 - _ التأمين ضد الحوادث والعجز
 - _ التأمين الإضافي العير عادى .
 - ٧ ـــ مصاريف السقر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم ٠
 - ٨ ـــ العفش الزائد •
 - بدلات الترفية •
- ١٠ __ العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في سمِمم، ع. أوالخارج
 - ١٦ ــ بدلات المسكن والمنافع •
- ١٢ _ بدل التغايم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنتح التعليمية

established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11. (A) and (C) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits allowances and costs:

- Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Una tantum for clothing equipment.
- Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity
- 6. Charges for social security and insurance according to French Laws:
 - Retirement plan
 - --- National Health Insurance
 - Unemployment insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance.
- Contractual travel expenses of employees and their families.
- Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A R E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.

١٣ _ بدل الاستقرار في ج٠م٠ع أو الخارج ٠

١٤ _ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن.

١٥ ـــ الاجازات ، الاجازات المرضية والعجز •

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذا طبيعة مماثلة بقررها
 النظام الدونى للمقاول ٠

ويعاد النظر فى النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سسنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة و والتعديلات التى تجرى فى هذه النسبة تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديل النظام الدولى للمقاول الذى يعدل أو يستبعد أى من البدلات أو المزايا وتعكس النسبة المعدلة _ بقدر الامكان _ تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه و

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات الدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذأه المادة الثانية .

٣ _ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت ، والعمل الاضافى ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول اننى تعمل فى (ج٠م٠ع٠) والمحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ؟ (أ) والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١(أ) و١١ (جـ) من هذه المادة

- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E:
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONT-RACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CON-TRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2. A and 2. B. Paragraph 9 and subparagraph 11.A and 11.C of this Article 11.
- Benefits, allowances and related costs of national employees:

 Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E. all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11. A and 11. C of this Article II.

الثانية و وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى (جممه ع٠) ٠

؛ _ المحات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها يهذا الوصف المقاول أو نستكو ٠

(1) المسستريات:

المواد والسدات والامدادات المشتراء تكون بالمنعر الذي يدفعه المقساول أو نبيتكو بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات ساشرة كلما كان ذلك سيسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج٠م٠ع٠) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ ـــ المواد الجديدة (حالة ﴿ أَ ﴾) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممثلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد م

٢ ــ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(†) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المسائة من سعر الجديد منها .

Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or NEPETCO.

A. Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or NEPETCO after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR.

Material required for operations shall be purchased directly whenever, practicable, except that CONTRACTOR'S TOR may furnish such material from CONTRACTOR'S affiliates, stocks outside the A.R.E. under the following conditions;

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates, warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Condition "B" and "C"

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الفرض الأصلي منها ولكن لأسلباب جوهرية لا يمكن اعهادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المهائة (٠٥٪) من سعر الجديد منها .
- (د) الصهاريج والمبائي وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسب المتوية من سعر الجديد المفكك منها.

(جم) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهمذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه ــ النقل وتكاليف اعادة توزيع الموظفين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو نيبتكو •
- (ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنين والأجانب للاعمال المصلحية التي
 ينحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي تحملها ودفعها عنهم وذلك
 في مباشرة إعمال المقاول أو نيبتكو تكون في الحدود التي تعطيها
 النظم المستقرة للمقاول أو نيبتكو .
- (ج) تكاليف انتقال الموظفيين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون في الحدود
 التي يغطيها النظام المستقر لنيبتكو

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving errection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufactueres or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- A. Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Nepetco's activities.
- B. Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Nepetco's business.
- C. Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of Nepetco.

٣ ــ الخددمات:

- (أ) الخدمات التماقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .
- (ب) تكلفة المخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٠٠ع) وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر ينقق عليه ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تنطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي ينفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة أيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشفيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن القئات التنافسية السائدة في (ج٠٠٠ع،) ،

٧ ـ الأضرار والغسائر:

جبيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو العوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعتاية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة الاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث ،

6. Services :

- A. Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- B. Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR or their Affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ ــ التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمستلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسيما تنطلبه القوائين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف و وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصائح العمليات و وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين قان جميع التفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسمائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروقات بما فيها الخدمات القانونية و

هـ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العمومين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنق في النقاضي أو الضدمات القانوئية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحمنية المنطقة ، بما في ذلك أتعساب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصسوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات نسس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ ــ النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (1) التكاليف اللازمة أنساء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج٠٩٠ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠٩٠ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحسل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المسادة الثانية بعاليه ،
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع٠) المرتبطة بعمليات البحث في (ج٠٩٠ع٠) التي تحيل كل شهر بمعدل خسسة في المسائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشيطة البحث وبمعدل اثنين في المسائه (٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشيطة البحث و ولا تقييد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع٠) على التزامات البحث و ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها القياول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشياط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:
 - لا _ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •
 - ٣ ــ الحَزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقسد ٠
 - ٣ ــ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات ه
- إلى البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقمة بالمشروع
 إكمله •
- الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسسابات والهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

11. Administrative Overhead and General Expense:

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarilly assigned to and directly serving on the Area, which well be charged as provided in Article 11, paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
- 1) Executive Time of executive officers.
- 2) Treasury Financial and exchange problems.
- 3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4) Exploration & Pro- Directing, advising and controlling the duction entire project.
- 5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ ـــ (ب) من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصيفة عامة فى المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخير من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية الحملية ،

١٣ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسموم الجسركيسة والفرائض الضريبية التى دفعها في (جممه ع) المقاول أو انشركة انقائمة بالعسيات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ــ (١) من المسادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

مصروفات أنشطة المقاول التى ينفقها بموجب الاتفاقية فى (ج٠٩٠ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تصرف خارج (ج٠٠٠ع) على أنها تكلفة •

١٤ ــ النفقات الأخسرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقساول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة ،

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRAC-TOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (I) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Cost of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجسيرد

١ ــ الجرد الدوري والاخطار والتمثيل :

يتم جسرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القسائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشسمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القسائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقساول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقساول أو أيهما عن الهسسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفى هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا ،

٢ ــ تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ، ويحدد الكشف النخاص بالعجز والزيادة بالاشستراك بين الشركة القسائمة بالعمليات والمقساول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

٢ ــ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد
 التكلفة :

يتمين على المقاول ، وفقا لأحكام المبادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

T. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude-Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to ECPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

۱ ـــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السمنة السمايق ،
 ان وجدت .

٣ ـــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٣) ٠

٤ ــ قيمــة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

ه ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٣ سـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السسنة التالى ،
 ان وجدت .

٧ ـــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ _ المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقساول الى الهيئة عند تقديم المتحددة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ ـــ حق المراجعـــة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٣) شهرا بعد استازمها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بعراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة الهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهسرا المذكورة .

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٨ تأبع (ج) فى ١٠ يوليه سنة ١٩٨٠ ١٥١

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة) حسامات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ ــ حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة فى كشوف النئساط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ــ (أ) من هذا الملحق ، بعد استنزال أى مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ــ (أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ،

٢ ــ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المباخ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف انتى استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة ، ان وجد .

٣ ـ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث ، نقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی :

- _ نفتات البحث •
- ــ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
 - _ مصاريف التشغيل •
 - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة •

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account.

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following.

Exploration Expenditures
Development Expenditures other than Operating
Expenses

OPERATING EXPENSES NECESSARY SUB-ACCOUNTS SHALL BE USED

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.